



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢١

بشأن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار الهيئة رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩١ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل تحت رقم (٣٧١)؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها؛ وعلى خطاب الترشيح الوارد من ديوان عام وزارة العدل؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للصناديق المؤرخة في ٢٠٢١/١١/١؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧.

قرر

(المادة الأولى)

تعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل من السادة التالية أسمائهم:

م	الاسم	جهة العمل
١.	محمد سالم محمد	مفتش بالإدارة العامة للشئون القانونية
٢.	عماد محمد الدمرداش	مفتش بالإدارة العامة للشئون القانونية
٣.	محمد عزرز أمين	مفتش بالإدارة العامة للشئون القانونية
٤.	أحمد حسن محمد	مفتش بالإدارة العامة للشئون القانونية
٥.	كريم فوزي إبراهيم	باحث بقسم الملفات-الموارد البشرية
٦.	نبيل صابر عبد النبي	موظف بإدارة موازنة الديوان العام
٧.	خالد جمال قطب	موظف بالإدارة العامة للحسابات
٨.	على محمد إبراهيم	موظف بالإدارة العامة للحسابات





٩. زياد فؤاد أحمد محمد	خبير حسابي - مصلحة الخبراء
١٠. سارة أحمد حسين السروجي	خبير حسابي - مصلحة الخبراء

وذلك لمدة عام أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية عمومية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت أيهما أقرب.

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت المهام التالية:

- انتخاب رئيس مجلس إدارة وأمين للصندوق مؤقتين وطلب اعتماد حق التوقيع لهما في أول اجتماع للمجلس.
- الالتزام بتحصيل موارد الصندوق كاملة وتخصيص أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه وفقاً لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
- اتخاذ ما يلزم نحو صرف المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء.
- متابعة انتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التي يقوم بها.
- إعداد الحسابات الختامية للصندوق عن عام ٢٠٢١ وتقديمها للهيئة.
- الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنظر في جدول الأعمال الوارد بنص المادة (١٨) من القانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وبصفة خاصة انتخاب مجلس إدارة دائم للصندوق مع مراعاة الإجراءات الصحيحة الواردة بقرار الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص يخالف ما جاء بنصوص هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد عمران

٤٦٠٧٦